



إضاءات نشرة توعوية يصدرها
معهد الدراسات المصرفية
دولة الكويت - يناير 2016
السلسلة الثامنة - العدد 6



المبدأ الخامس: يجب على إدارة الشركة تطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاعتماد عليها بشكل كبير في عمليات الإفصاح.

وذلك عن طريق إنشاء قسم مخصص للحوكمة على الموقع الإلكتروني للشركة بحيث يتم عرض كافة المعلومات والبيانات الحديثة التي تساعد المساهمين، والمستثمرين الحاليين والمحتملين على ممارسة حقوقهم وتقييم أداء الشركة.

الإفصاح والشفافية DISCLOSURE AND TRANSPARENCY

حظي موضوع الإفصاح وحوكمة الشركات اهتماماً عالمياً كبيراً في الآونة الأخيرة خصوصاً بعد انهيار العديد من الشركات العالمية الكبرى، إذ أن مستوى الإفصاح والشفافية يمثل مقياساً هاماً لمدى فاعلية تطبيق نظام الحوكمة في الشركات، إن الالتزام والعدالة في توفير المعلومات الصحيحة والدقيقة والمتكاملة في الوقت المناسب لكل الأطراف المؤثرة في حياة الشركة من ذوى العلاقة تعزز مدى الثقة بنظم إدارة الشركة، وآلية توجيه العاملين فيها ومراسل اتخاذ القرارات.

محاور العدد:

- تعريف الإفصاح والمعلومات الجوهرية
- أهمية الإفصاح والشفافية
- الحوكمة من وجهة نظر المؤسسات الحكومية الكويتية
- الإفصاح والشفافية في ضوء تعليمات هيئة أسواق المال
- المبادئ المرتبطة بالإفصاح والشفافية

المصادر:

- حوكمة الشركات للمستشار / أشرف جلال - معهد الدراسات المصرفية
- تطبيق الحوكمة لدى البنك التجاري الكويتي - دولة الكويت



ص.ب. 1080 الصفاة - 13011 الكويت
P.O.Box 1080 Safat 13011 Kuwait
تلفون: +965 22901100 - فاكس: +965 22466430
البريد الإلكتروني: cs@kibs.edu.kw - www.kibs.edu.kw

معهد الدراسات المصرفية
INSTITUTE OF BANKING STUDIES



تعريف الإفصاح والمعلومات الجوهرية

مفهوم الإفصاح يتضمن عملية الكشف عن المعلومات الجوهرية (المالية وغير المالية) التي تهم المستثمرين وأصحاب العلاقة والمصالح، حيث يتم الإفصاح على أساس دوري (فترات مالية محددة) أو



بشكل فوري عند حدوث أمر ما، وذلك حتى تكون المعلومات متوافرة في نفس الوقت لكافة الأطراف المعنية، وحتى لا يقوم طرف باستغلال المعلومات قبل الأطراف الأخرى.

إن تعريف المعلومات الجوهرية وفقا لهيئة أسواق المال في دولة الكويت هي أي معلومات متوافرة لدى الجهة المصدرة بشأن أنشطتها وهويتها ومركزها المالي أو إدارتها وغير متاحة للجمهور أو للمتداولين، وتكون المعلومات ذات تأثير على أصول الجهة والتزاماتها ووضعها المالي أو الإطار العام لأعمالها، وقد تؤدي إلى تغيير في أسعار وحجم تداول الأوراق المالية لتلك الجهة أو جذب أو الإحجام من قبل المتداولين على تلك الأوراق المالية أو التي قد تؤثر على قدرة الجهة المصدرة في الوفاء بالتزاماتها.

أما بنك الكويت المركزي فقد عرّف المعلومات الجوهرية بأنها أي معلومات قد تؤثر على قيمة أسهم الشركة أو أي معلومات قد يؤثر عدم الإفصاح عنها على القرارات الاقتصادية المتخذة من قبل مستخدمي تلك المعلومات.

أهمية الإفصاح والشفافية

بعد الإفصاح الدقيق من أهم الطرق الرئيسية لمتابعة نشاط الشركة وتقييم أدائها، إذ إنه يساعد كل من المساهمين والمستثمرين والجمهور في معرفة هيكل وأنشطة الشركة بما يترتب عليه جذب رؤوس

الأموال استنادا إلى المعلومات التي تم الإفصاح عنها. وتجدر الإشارة إلى أن أحد أسباب حدوث الاختلالات المالية والمحاسبية في بعض الشركات يرجع بشكل أساسي إلى افتقار إدارة الشركة إلى تطبيق الممارسات السليمة في مجال الإفصاح والشفافية، بالإضافة إلى نقص في السياسات والإجراءات التي تتبعها الشركات في الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم عن كافة المسائل التي تتعلق بالموقف المالي للشركة وأنشطتها ومعلوماتها الإدارية والتشغيلية ويترتب على ذلك «أن الإفصاح الدقيق والشفافية في الوقت المناسب تعد أحد أهم قواعد حوكمة الشركات التي تتيح للمساهمين ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل».

الحكومة من وجهة نظر المؤسسات الحكومية الكويتية

الحكومة وفقا لتعريف بنك الكويت المركزي هي: «مجموعة من النظم والهيكل التنظيمية والعمليات التي تحقق الانضباط المؤسسي وفقا للمعايير والمبادئ العالمية، وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة مع الأخذ بالاعتبار حماية حقوق المساهمين والأطراف ذات العلاقة».

ويتميز هذا التعريف بالخصائص التالية: الانضباط، الشفافية والإفصاح، الاستقلالية، المسائلة، المسؤولية الاجتماعية، والعدالة.

نظرا لأهمية قواعد حوكمة الشركات ومدى تأثيرها على النشاط الاقتصادي، فقد اهتم المشرع الكويتي بالنص في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 على إلزام الجهات الرقابية بوضع قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها بما يحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح الإدارة والمساهمين، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها.

وقد أورد المشرع الكويتي بقانون الشركات قاعدتين من قواعد الحوكمة تتعلق بالإفصاح والشفافية بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وهي:

1 - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الخبير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

2 - لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو غيره.

الإفصاح والشفافية في ضوء تعليمات هيئة أسواق المال

تهدف التعليمات المتعلقة بالإفصاح والشفافية الصادرة عن هيئة أسواق المال إلى تحقيق الأهداف التالية:



الحاليين والمحتملين وذلك من خلال وسائل الإفصاح الملائمة وبصفة خاصة الموقع الإلكتروني للشركة باعتباره المصدر الشامل والرئيسي للمعلومات عن الشركة هي:

- التقارير المالية المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من قبل هيئة أسواق المال مثل: قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية، قائمة التغيير في حقوق المساهمين، وغيرها من التقارير المالية.

- الخطة المستقبلية للشركة وإستراتيجيتها.

- النتائج التشغيلية وما يرتبط بها من مؤشرات ونسب مالية.

- التاريخ المتخذ كأساس لمنح توزيعات الأرباح إلى مالكي الأسهم المسجلين في سجل المساهمين في الشركة.

- هيكل رأس المال المصرح به، ورأس المال المدفوع والتعديلات التي قد تطرأ على هيكل رأس المال (في حال إصدار أسهم أو سندات).

- الأوراق المالية المملوكة في الشركة أو في أي من الشركات التابعة أو الزميلة من قبل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

- السعر السوقي لسهم الشركة عن كافة سنوات الإدراج في سوق الكويت للأوراق المالية أو أي سوق مالي خارج دولة الكويت مُدرجة فيه أسهم الشركة.

والأداء والملكية.

- أن تتضمن الآليات كيفية الإفصاح بشفافية عن كافة المعلومات في الوقت المناسب لكافة أصحاب المصالح.

- أن تكون المعلومات والبيانات صحيحة وغير مضللة.

- أن تشمل على الآليات التي تقوم بتصنيف المعلومات التي يتم الإفصاح عنها من حيث طبيعتها (معلومات مالية أو غير مالية) أو من حيث دورية الإفصاح عنها بالإضافة إلى المعلومات الجوهرية.

- 2 -مراجعة سياسات وآليات الإفصاح بشكل دوري للتأكد من مطابقتها التعليمات الجهات الرقابية.

- 3 -إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها من حيث طبيعتها ومن حيث دورية الإفصاح عنها.

- 4 - أن يتم الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأي أحداث جوهرية بما يتفق وتعليمات كافة الجهات الرقابية.

- 5 - أن يتم إعداد تقرير سنوي يتضمن مركز الشركة المالي ونتائج الأعمال وأنشطة الشركة وأية تخييرات في هيكل رأس المال.

المبدأ الثاني: يجب أن تتمتع المعلومات والبيانات التي يتعين الإفصاح عنها بالدورية والشفافية

من أهم المعلومات والبيانات التي يتعين الإفصاح عنها من قبل الشركة للمساهمين والمستثمرين

1 - تقوية دعائم السلامة المالية للشركة بشكل خاص وللقطاع المالي بشكل عام.

2 - توفير المعلومات والبيانات لجميع المهتمين بالشركة سواء كانوا مستثمرين حاليين أو محتملين.

3 - تحقيق المتابعة المستمرة لما يحدث داخل الشركة.

4 - تسهيل عملية مسائلة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

المبادئ المرتبطة بالإفصاح والشفافية

ولتحقيق الأهداف السابقة، أوردت هيئة أسواق المال العديد من مبادئ الحوكمة التي تتعلق بالإفصاح والشفافية والواجب تطبيقها في الشركات. وهي:

المبدأ الأول: يجب على مجلس الإدارة وضع سياسات ولوائح للإفصاح الدقيق والشفافية

يجب أن تتفق هذه السياسات مع أحكام القانون وأي تعليمات صادرة عن الجهات الرقابية والتي تحدد جوانب ومجالات الإفصاح فيما يتصل بالموضوعات أو العناصر التي يتعين الإفصاح عنها وذلك وفقاً للشروط التالية:

1 - يجب أن يضع مجلس الإدارة سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية وفق ما يلي:

- أن تكون معتمدة من مجلس الإدارة.

- أن تتضمن أساليب الإفصاح الوضع المالي للشركة

- التعديلات على النظام الأساسي أو على مواد تأسيس الشركة أو على أغراضها.

- عمليات البيع الجوهرية لأصول الشركة التي تمت من خلال تعاملات مالية غير عادية.

- تقارير التحليلات المالية المعدة بواسطة بيوت الخبرة المستقلة وتقارير وكالات التصنيف حال توافرها.

- ملاحظات وتحليلات الإدارة على المعلومات المالية وغير المالية.
- تقارير عن المخاطر المحتمل تعرض الشركة لها.
- أسماء كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ولجنة الرقابة الشرعية.
- أسماء مراقبي الحسابات الخارجيين، وسلطات الإشراف الرقابية التي ترخص وتنظم أعمال الشركة سواء في دولة الكويت أو خارجها.
- تشكيل مجلس الإدارة وتحديد أعضائه (عضو مستقل أو تنفيذي أو غير تنفيذي).
- مؤهلات وخبرات أعضاء مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية، ومدى التزامهم بحضور اجتماعات المجلس.
- مؤشرات الأداء الموضوعية، وآلية التقييم الموضوعية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- وصف مختصر لاختصاصات لجان مجلس الإدارة الرئيسية والمهام المنوطة بها، مع ذكر أسماء هذه اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها.
- نظام الحوكمة المعتمد من مجلس الإدارة، مع بيان توزيع السلطات والمهام وتقسيمها فيما بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة، والتقارير المعدة من قبل لجنة الحوكمة بشأن متطلبات الحوكمة.
- التعاملات والمصالح المشتركة بين الشركة وبين



الأطراف ذوي العلاقة.

المبدأ الثالث: يجب على مجلس الإدارة أن ينظم عمليات الإفصاح الخاصة بكل من أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والمستثمرين المحتملين

لذلك يتعين على إدارة الشركة إتباع ما يلي:

- 1- أن تنشأ سجلاً خاصاً بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 2- أن يكون الاطلاع على هذا السجل متاحاً لكافة مساهمي الشركة دون مقابل.
- 3- أن يتم تحديث بيانات هذا السجل بشكل دوري بما يعكس حقيقة أوضاع الأطراف ذوي العلاقة.
- 4- يتعين على الشركة أن تنشأ وحدة تنظيم شؤون المستثمرين لتوفير البيانات والمعلومات والتقارير اللازمة للمستثمرين المحتملين.
- 5- يجب أن تتمتع هذه الوحدة بالاستقلالية المناسبة.

المبدأ الرابع: يتعين أن تفصح الشركة بشكل دقيق ومفصل عن كافة المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كانت مبالغ أو منافع أو مزايا.

يكون الحد الأدنى الذي يتعين أن يتوافر في المعلومات الواجب الإفصاح عنها في هذا الشأن هي:

- 1- نظام المكافآت والحوافز المتبع لدى الشركة

بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

2- تفصيل المكافآت الممنوحة من مبالغ ومنافع ومزايا وتحليل لشرائح المكافآت والتي تتمثل فيما يلي:

• شريحة المكافآت الثابتة التي تتمثل في الأجور والرواتب الأساسية.

• شريحة المكافآت المتغيرة التي ترتبط بالأداء والمتمثلة في الحوافز أو خيارات الأسهم أو أي أشكال أخرى.

• شريحة مكافآت نهاية الخدمة.

• قيم المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة كمجموعة.

• قيم المكافآت الممنوحة للرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المبالغ من الشركة يضاف إليهم المدير المالي أو من يقوم مقامه.

• أي مكافآت أخرى تم منحها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل إدارة الشركة أو الشركات التابعة.

• أي انحرافات جوهرية عن سياسة المكافآت المعتمدة من مجلس الإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أن السجل الخاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية يجب أن يحتوي على كل البيانات المتعلقة بالمكافآت والمرتبات والحوافز وغيرها من المزايا المالية الأخرى الممنوحة لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية.